بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق رئاسة الاقليم الرئيس

باسم الشعب قرار رقم (۹) لسنة ۲۰۱۰

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءاً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٩) في ٢٧ / ٦ /٢٠١٠ قررنا إصدار:

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ قانون انفاذ قانون حماية المستهلك الأتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في اقليم كوردستان ـ العراق

المادة الأولى :

أنفاذ قانون حماية المستهلك (الأتحادي) رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في اقليم كوردستان ـ العراق والعمل بأحكامه لحين تشريع قانون خاص بحماية المستهلك في الأقليم .

المادة الثانية:

تحل السلطات المختصة في اقليم كوردستان ـ العراق محل السلطات الأتحادية اينما وردت في القانون المذكور.

المادة الثالثة:

يحدد رئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان و باقتراح من رئيس مجلس حماية المستهلك الجهات و الأطراف الممثلة في المجلس والواردة في المادة الرابعة من القانون وبما ينسجم مع المؤسسات القائمة في الأقليم.

المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانی رئیسس اقلیم کوردستان ـ العراق

ھەولير

۱۲ / تهمموز/ ۲۰۱۰ میلادیة

۲۱ / پوشپهر / ۲۷۱۰ کوردية

۳۰ / رجب / ۱٤٣١ هجرية

